

المقنع

[41] الورق غيرك (1) وتنظر فيه (2) وتقرأ (3). ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض (4)، ولا بأس أن يتناولوا من المسجد ما أرادوا ولا يضعان فيه شيئاً، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره (5). ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ فإنك إذا فعلت ذلك، خيف عليك البرص (6) (7). قال أبو عبد الله - عليه السلام - : إني (8) أكره الجنابة حين تصفر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء (9).

1 - " عندك " أ، د. 2 - ليس في " ب " و " ج " و " المستدرک " . 3 - عنه المستدرک: 1 / 464 ذیل ح 2. وفي الفقيه: 1 / 48 ذیل ح 13 مثله. 4 - عنه المستدرک: 1 / 222 ح 3. وانظر مسائل علي بن جعفر: 142 ح 166، والكافي: 3 / 10 ح 1 - ح 4، والتهذيب: 1 / 222 ح 18، والاستبصار: 1 / 17 ح 4، عنها الوسائل: 1 / 234 - أبواب الاسرار - ب 7 ح 1، وص 236 ب 8 ح 1 - ح 4. وقد تقدم في ص 18 مضمونه. 5 - عنه المستدرک: 1 / 464 ح 2 وعن فقه الرضا: 85 باختلاف في صدره. وفي الفقيه: 1 / 48 ذیل ح 13 مثله. وفي تفسير القمي: 1 / 139 نحوه، وفي الكافي: 3 / 51 ح 8، والتهذيب: 1 / 125 ح 30 نحو صدره، وفي علل الشرائع: 288 ضمن ح 1 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 2 / 213 - أبواب الجنابة - ب 17 ح 1 - ح 3. 6 - ليس في " أ " . 7 - فقه الرضا: 84 باختلاف يسير، عنه البحار: 81 / 52 ضمن ح 23، وفي الهداية: 20 بمعناه، وكذا في الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه، وفي ص 47 نحو صدره، وفي الكافي: 3 / 51 ذیل ح 12 والتهذيب: 1 / 130 ذیل ح 48، والاستبصار: 1 / 117 ذیل ح 6 نحوه: عن بعضها الوسائل: 2 / 219 - أبواب الجنابة - ب 20 ح 2. 8 - " إني " أ، د. 9 - الفقيه: 1 / 47 ح 5، و ج 3 / 255 ح 4 مثله، عنه الوسائل: 20 / 139 - أبواب مقدمات النكاح - ب 70 ح 2.